قائمة فتاوى 2

مسأله في الإرضاع وكشف الوجه لهم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة والدتها قد ارضعت خالتها التي اصغر منها فهل لها ان تسلم على اولادها؟ الحمد لله رب العالمين. الجواب - 00:00:00

وتقرروا عند العلماء ان المرأة اذا ارضعت طفلة او طفلا فانه يعتبر ولدا لها من وضاع اذا ارضعته خمس رضعات وكان في الحولين. وجميع ابنائها وبناتها يعتبرون اخوة لهذا المرتضع - 00:00:20

فاذا قدر الله عز وجل وكبرت هذه الرضيعة. وجاءها اولاد فان انكم تعتبرون اخوالا وخالات لجميع اولادها. ومن المعلوم ان الخال لا يجوز ان يتزوج ابن متى اخته؟ وكذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع - 00:00:40

ايحرم من النسب؟ فيجوز لكم ان تسلموا على هذه الرضيعة لانها اختكم من الرضاع. ويجوز لكم ان سلموا على بناتها وان يكشف بناتها عنكم. لانكم اخوال لهم من الرضاع. واذا جاءها ابناء - 00:01:12

فيجوز لاخواتك ان يكشفن عن عن الذكور ايضا. لان اخواتك خالات لابناءك الذكور والله اعلم - 00:01:32